



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

طلب توقيف المتابعة في حق المستشار
السيد يوسف التازي

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياذ

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

السنة التشريعية
2009-2008
دورة أكتوبر

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية
2015 - 2006

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بناء على الكتاب الذي توصلت به رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 11 نونبر 2008 في موضوع إحالة رسالة السيد وزير العدل بخصوص توقيف المتابعة القضائية الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي، والذي يطلب بمقتضاه من اللجنة اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية في الموضوع، وذلك انطلاقا من الكتاب الوارد من السيد وزير العدل والموجه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 05 نونبر 2008 والذي يشعر بمقتضاه أن غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2008/10/07 قرارا تحت عدد 710 يقضي برفض القرار الصادر عن مجلس المستشارين والمتعلق بتوقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي العضو في مجلس المستشارين في الملف الجنائي عدد 711/5/2006 الرائج أمام أنظار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك نظرا لكون القرار المذكور قضى بإيقاف المتابعة، في حين أنه ينبغي طبقا لمقتضيات الفصل 39 من الدستور والمادة 5 من قانون الحصانة البرلمانية، أن يخص القرار تقديم طلب إيقاف المتابعة.

وان اللجنة تبعا لذلك قد عقدت اجتماعها بتاريخ 07 يناير 2009 من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع، إلا أن أحد رؤساء الفرق قد طلب تأجيل الاجتماع لتاريخ لاحق من أجل أن يكون الحضور مكثفا نظرا لأهمية الموضوع، الشيء الذي حدا بالجنة إلى أن تقرر إرجاء اجتماعها إلى تاريخ 13 يناير 2009.

وانه بعد انعقاد اللجنة، عرض رئيسها السيد محمد الأنصاري على الأعضاء فحوى الرسالة التي توصلت بها رئاسة اللجنة من السيد رئيس المجلس، ومذكرا في نفس الوقت

بفحوى رسالة السيد وزير العدل الموجهة إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وحيثيات القرار الجنائي المرفق بها.

وانه بعد تناول بعض أعضاء اللجنة الكلمة، أكدوا جميعا على أنهم لا يرون مانعا في ملاءمة القرار المتخذ سابقا من طرف اللجنة بتاريخ 02 يوليوز 2008 والمصادق عليه من طرف المجلس في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2008/07/09 مع ما جاء في القرار القضائي الاستثنائي.

وان اللجنة تبعا لذلك خلصت إلى اعتماد الصياغة النهائية للقرار المتخذ من طرفها، وهو كالتالي:

"تقديم طلب يرمي الى تصريح القضاء بتوقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي العضو في مجلس المستشارين في الملف الجنائي عدد 711/5/2006 الرائج أمام أنظار غرفة الجنايات الابتدائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية".

وأن اللجنة بجميع أعضائها قد صادقت على صيغة المقرر المشار إليه أعلاه.

نائب مقرر اللجنة
إمضاء: محمد بوخداوي

